

## الدرس 21 / شرح مختصر الصارم المسلط على شاتم الرسول ﷺ

### للبعلي / شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم علمنا ما نفعنا وان هذا ما علمتنا وزدنا علما يعني محمد بن خلف رحمة الله تعالى واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة ولم ينكرها احد منهم -

00:00:00

وصارت الجماعة قال شيخ الاسلام واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغي من هذه الطريق فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:20

سقط يدها ونزع ثنياتها. وغنت الاخرى بجانب المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك -

00:00:39

لان حد الانبياء ليس يشبهه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد دجال او محارب غادر وكتب اليه في التي تفتقن برجال المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة تفتقن بجاہ -

00:01:04

ونزعتها ثنيتها فان كانت ممن تدعى الاسلام فادب وتقدمه دون وتقدمه طيب قال فان كانت ممن تدعى الاسلام نعم فادب وتقدمه يقولو هنا فان كان ممن تدعى الاسلام -

00:01:24

فادب وتقدم دون المثل فانه بقدر انك قطعت لامرأة تفتقن بجانب المسلمين ونزع في اليد فان كانت ممن تدعى الاسلام في ادب وتقدمه دون فادب وتقدمه دون مثله. فان كان ذي النية فلعندها اصبحت اعظم. فادب كده يا شيخ؟ يبقى -

00:01:48

فادب وتقدمته دون المثل وتقدمته تقدمه دون المثل قال فان كانت ممن تدعى الاسلام فادب وتقدمه دون المثل وان فعلت كمية فلا عمري لم لما صفت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت تقدم -

00:02:11

ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكرورهك فاقبل الدعة واياك او الموت لك في الناس فانها مأثم ومغفرة الا في القصاص وذكر في وذكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه انه من من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس -

00:02:38

اليس كذلك لاحد بعده؟ وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد وان كانت امرأة كن وان كانت امرأة وانه يقتل بدون استثنابة بخلاف من سب الناس وان قتلها حد للانبياء كما -

00:03:03

ان جلد من سب غيرهم حد له. وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها وعمل لها حدة فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين ويحمل انها اسلمت او تابت فقبل -

00:03:23

قبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر ان الاجتهد لا يوقظ بالاجتهد. وروى حرب في مسائله عن ليت عن مجاهد قال اوتني عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتل -

00:03:42

ثم قال من سب الله او رسوله او احدا من انبيائه فاقتلوه. وقال مجاهد عن ابن عباس ايما مسلم سب الله ورسوله او احد الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد -

00:04:02

وروى حرب ايضا ان عمر قال للنبي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام وكان قد وقع منه شيء فقال لم اعطيك الامان فتدخل

فتدخل علينا في ديننا لئن عدت لا ضرب لا ضرب عنك - 00:04:22

فهذا عمر رضي الله عنه بمحظى من الصحابة من المهاجرين والأنصار يقول لمن عاهده أنا لم نعطيك العهد على أن تدخل علينا في ديننا وخلف لئن عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك أجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا. وان ذلك مبيح لدماء - 00:04:43

وان من أعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به. وروي عن ابن عمر انه مر براهيب في قيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته. وذكر هذا الحديث غير واحد وتقدم حديث - 00:05:08  
صيغوا مع مع عمر وحديث ابن عباس في شأن عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. ويخبر خالد بن الوليد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد - 00:05:28

ذكر ابن مبارك بسنته ان غرفة ابن الحارث الكندي وكانت له صحبة سمع نصريانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضرره فقد انفعه العائلة عمرو بن العاص فقال انا قد اعطيتهم العهد قال غرفة معاذ الله ان نعطيها من عهد على سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:05:38

قال له عمرو صدقها فهذه اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنه والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين يقول شيخ الاسلام فيما اختصره رحمه الله تعالى واما اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:05:58  
على قتل الساب وكفره فهي مستفيضة منتشرة متعددة ولم ينكر احد منهم يقول فصارت اجماعا اي ان الصحابة يجمعون على ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وانه بسبى يكون كافرا اذا كان منتسبا الى الاسلام - 00:06:19  
قم بهذا او على هذا مجتمعون يقول فمن ذلك بل يقول شيخ الاسلام واعلنوا لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلو من هذه الطرق او من هذه الطريق اي ان هذه المسألة خاصة - 00:06:41

لها من الطرق ما يدل على اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. من ذلك ما ذكر ابن سيف ابن عمر التميمي في كتابه الردة والفتوى فهو ان كان سيد عمر رافظي لا يحتاج به - 00:06:59

تاكل في باب السير يؤخذ منه ما نقلوا من السيرة التي لا تختلف لا تختلف آآقول غيرنا من من المؤرخين قال رفع رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشكل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11  
فقطع يدها ونزع ثنياتها وغنت الاخرى بجانب فقطع يدها ونزع ثنيتها فكتب ابو بكر الصديق بلغني الذي سرت به في المرأة في غنك بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فلولا - 00:07:31

ما قد سبقتنى فيه لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذاك المسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر وكتب اليه في التي تغنت به جاء المسلمين اما بعد - 00:07:44

فانه بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت به جاموسى ونزعت بليتها فان كانت ممن تدعى الاسلام فادب وتقديره دون المثل. فيأدتها وتقدير بالتحذير والبعد دون المثل. وان كانت ذمية فلا عرمي لما صفحت عنه من الشرك اعظم - 00:08:00  
ولو كنت تقدمت اليك مثل هذا بلغت مكروره فاقبل الدعة واياك والمثل في الناس فانها مأثم ومن الا في القصاص يقول هذا الخبر الذي ذكره ذكره شيخ الاسلام عن ابي بكر الصديق في امرأتين - 00:08:24

احداهما سبت النبي صلى الله عليه وسلم تغنت بستم النبي صلى الله عليه وسلم والآخرى تغنت بهجاء المسلمين اما التي تغنت بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه وقد حكم في ابو بكر الصديق بالي شيء بان تقتل. وكان وكان نائبه - 00:08:43  
لما غنت اخطأ في الحكم فقطع يدها ونزع ثنياتها وهذا ليس بكافي بل الواجب في ذلك من سبت النبي وسلم ان تقتل ولكنه كصدق لو تقدمت اليك حيث انك قطعت يدها - 00:08:58

ونزعت ثليتها فليس لي ان اقيم على الحد ولا يكفر وان كان الارجح حتى لو فعل حتى لو قدر ان امرأة فعل بها مثل ما فعل في هذه القصة فانها تقتل بعد ذلك - 00:09:15

ولا يعفى عنها لكونها قطعت يدها او نزع تلتها. فلو وجد مثلا ان امرأة شتمت النبي صلى الله عليه وسلم فقام احد القضاة فواحد الحكم بانقطع يدها لهذا السب او قطع لسانها لما يكفي - 00:09:29

بل يجب على غيره من قضاة المسؤوليات ومن المسلمين ان يبطل حكمه وان يقيم فيها حكم الله وهو القتل ان تقتل ردة واما الاخره شتمت وهجت عموم المسلمين فقطع يدها ليس بجائزه - 00:09:46

اذا هجت المسلمين فهي بين امرين اما ان تهدوا جميع المسلمين ويكون بذلك تنقصا لاهل الاسلام فهذا لا شك انه كفر وردة والردة يكون حكم فاعليها القتل وليس له ان يقطع اليدين وينزع في المثلث ملهي عنها وانما تقتل - 00:10:02

ويقول هذا حكمها وان كانت هجت بعض المسلمين فهي سابة فاسقة تجلد وتتعزز ولا تقطع لها يد ولا تزع لها ثنية وان كانت ذمية فتؤدب وتتعزز ولا اه تقتل ولا تقيدها. لأن لأننا نقبل منهم ما هو - 00:10:22

شر من ذلك وهو الشرك بالله عز وجل. وذكر القصة غير سيدنا عمر غير سيدنا عمر هذا وافق ما تقدم انه من شتم النبي وسلم كان له ان تليس ذلك لاحد بعد وهذا صريح بوجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد. وان كانت امرأة وانه يقتل بدون استتابة - 00:10:47

وهذا هو الصحيح سادس يقتل دون استتابة بخلاف من سب الناس ويقاتل وان قتلها حد للانبياء كما ان جلد من سب ايضا حد له وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها وعمل لها حدا فكره ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع عليها حدبين ويتحمل انها اسلمت او - 00:11:07

ثبت وهذا اقرب لعل لما قطعت يدها وقنزعت يقرأ تابت وحسنست اه توبتها فقبل النهاية توبتها قبل كتاب ايي بكر الصديق فهو محل اجتهد وهو محل سبق به حكم فلم يغيره لا الاجتهد لا ينقض بالاجتهد. لأن الاجتهد لا ينقض الاجتهد اذا كانت مثل الاجتهد. اما اذا كانت مسألة قطعية حكمية - 00:11:27

تا هدا مجتهد وخالف النص فان حكمه ينقض ويغير وروى حرب في مسائله عن ليه النبي سليم عن مجاهد قال اوتى ابن عمر رضي الله عنه فقتلته ثم قال من سب الله وسب رسوله واحد من الانبياء فاقتلوه - 00:11:49

وان كان ضعيف فان معناه صحيح وعليه الاتفاق. وقال ابن عباس اي مسلم سب الله رسوله وهو محجم الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان تابوا كتب الصحيح ايضا - 00:12:05

انه لا يستتاب من سب النبي صلى الله عليه وسلم واي معاه يسبح الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه وروى حرب ايضا الكرمان ايضا عن عمر قال الذي كتب له كتابا حين دخل الشاب وكان قد وقع منه شيء فقال الم اعطيك الامان فتدخل علينا في ديننا - 00:12:17

لئن عدت لاضربن عنقك فهذا رضي الله من محض الصحابة مهاجرين والانصار يقول لمن عاهدوا انا لم نعطيك العهد الاعلى ان تدخل علينا في ديننا. يعني بمعنى لم نعطيك العهد - 00:12:34

على ان ان تدخل عليه في ديننا ما لا نرتضيه وتفتري على ديننا الكذب والافتراء. قال وحلب ان عاد ليضربن عنقه. يقول الشيخ بالاجماع ان الصحابة اجمعوا انها على ان اهل عهد ليس لهم من يظهر الاعتراض على ديننا - 00:12:46

وان لك مبيحا لدينهم. يقول لعمر وقد كان وقعا فيه اي اعتراض على دين الاسلام يكذب ويفتري على الاسلام قال لم نعطيك الهدي لم نعطيك الامان حتى تفتري على ديننا او تعارض ديننا بذكر الشبهات. ومن فعل ذلك فقد نقض عهده. اذا كان هذا من اعتراض على ديننا او تكلم الشبهات - 00:13:02

فكيف بمن سب من جاء بهذا الدين محمد صلى الله عليه وسلم. وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا خفاء به وروى عن عمر ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه مرفق له هذا يسب النبي وسلم فقال ابن لو سمعته لقتنته وهذا دليل على ان - 00:13:33

سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل سواء كان ذميا او كان مسلما. فالمسلم بسبه يكفر والذمي بسبه ينقض عهده وكل هاي الصبي عبد العزيز ابن عباس في شأن عائشة خاصة. قال وبخبر خالد بن الوليد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم. رواه

من طريق عبد الجليل ابن مهدي عن ابن مبارك عن سماكة عند رجل من من بلقين به وخارجه البهقي ايضا وفي سنته  
جهاة وذكر ايضاً رجل بيلقينا صاحبى ترى رجل بلقين اسمه كذا رجل بلقين صاحبى رضي الله تعالى عنه - [00:14:14](#)

الرجل عن رجل من بلقين هذا صاحبى والبقية رجال فيهم سمات من فضل هذا ينظر في حاله والى البقية ثقات وخارج البخاري في  
تاريه آآ قصة عمرو بن العاص لك يا ابو مبارك ان غرفة ابن الحاج الكندي - [00:14:36](#)

فكانـت لو صبع سبع نصريـنية شـتم ان يـسلم فـضرـبه فـدق اـنـفـه فـرفعـ الى عـمـرو اـبـنـ العـاصـ فـقالـ اـنـاـ قدـ اـعـطـيـتـ العـهـدـ فـقالـ غـرـفـةـ معـاذـ  
اللهـ اـنـ نـعـطـيـهـ عـهـدـ عـلـىـ سـبـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:14:57](#)

فـقالـهـ عـمـروـ صـدـقـتـ صـدـقـتـ يـقـولـ الشـافـانـيـ اـبـطـالـ الصـحـابـةـ التـابـعـينـ لـهـمـ بـاـحـسـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ الصـحـابـةـ مـجـمـعـونـ  
عـلـىـ اـنـ سـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـتلـ حـدـاـ يـقـتلـ رـدـةـ اـنـ كـانـ مـنـتـسـبـاـ وـيـقـتلـ وـيـقـتلـ تعـزـيرـاـ وـتـأـدـيـباـ كـانـ - [00:15:10](#)

كـافـراـ ذـنـيـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الصـحـابـةـ. تـسـبـ الصـحـابـةـ وـجـهـ الـعـمـومـ اـنـ رـجـلـ عـمـومـاـ يـسـبـ صـحـابـةـ عـيـنـهـ كـفـرـ سـابـكـ وـعـمـرـ كـافـرـ وـشـابـ غـيرـ  
هـؤـلـاءـ يـعـزـرـ وـيـفـسـقـ يـقـتلـ اـبـوـ عـمـرـ كـافـرـ يـسـتـتـابـ فـانـ تـابـ وـالـاـ قـتـلـ وـضـرـبـتـ عـنـقـهـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ - [00:15:29](#)